

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ

الأعمال الإنشائية وأعمال البناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز

القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن اللائحة التنفيذية للمركز :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الدائمة لتحديث

الكود المصري لأسس التصميم وشروط تنفيذ التوصيات والتركيبات الكهربائية في  
المباني :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث

الإسكان والبناء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يتم العمل بالكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ للتوصيات والتركيبات

الكهربائية (المجلد العاشر : مولدات الطوارئ).

**(المادة الثانية)**

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود بأجزاءه والتعريف به والتدريب عليها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٠ / ٣ / ٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم الجزار